

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ٢٢/٧/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢٢/١/٢٠٢٥ م

مسألة
الصلوة
فتوى



(إذا طال الفصل بين الصلاة وسجود السهو) رقم الفتوى (٦٠٤٤)

سائل يقول:

نسيت التشهد الأوسط، ولم أنتبه إلا وقد اعتدلت قائماً، ونويت أن أسجد للسهو ولم أذكر إلا بعد الشروع في النافلة، فما الحكم؟

الجواب:

إذا طال الفصل فلا شيء عليك؛ لأنك لم تتعمد الترك، وإذا ذكرت قريباً، فلم يطل الفصل فتسجد سجدة السهو، وتقطع صلاة النافلة للإتيان بسجود السهو المطالب به.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الرحمن البعيرى